

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1185)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-39660)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام . حملة ميدانية . ضريبة قيمة مضافة . قبول دعوى المدعي والغاء قرار المدعي عليها

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة على مخالفة عدم حفظ السجلات والفوتاير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة على أساس قوله: أفادنا مندوب التفتيش بوجود صيانة وتجديد المقر، وعليه تم نقل الفواتير مؤقتاً إلى خارج المقر حتى يتم إنهاء التجديفات - أجبت الهيئة بأنه بسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوتاير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً للأحكام النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي قام باتفاق عدد من الفواتير الصادرة منه بتاريخ سابقة لتاريخ الضبط الميداني بما يستدل به على عدم صحة ما استندت إليه المدعي عليها في قرارها بفرض الغرامة - مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٠/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ.
- المادة (١١/٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠هـ.
- المادة (٢٠/١٥)، و(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٩٦٠٧-٢٠٢١-٣٩٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ( سعودي الجنسية ) هوية وطنية رقم (...) يصفه مالكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة عدم حفظ السجلات والفوائير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢١م، بالشخص على موقع المدعى بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعى بمخالفة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعى عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفوائير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. وبعد الشّتّ من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعى بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفوائير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعى أجاب على النحو الآتي: «لقد أفادنا مندوب التفتيش بوجود صيانة وتجديد المقر، وعليه تم نقل الفوائير مؤقتاً إلى خارج المقر حتى يتم انهاء التجديفات وقد تفهم ذلك وبعد مغادرته المكان تفاجئنا بالغرامة، وعليه نرجو حذف هذه الغرامة حيث أنه في حال اخطاري بذلك فكنت قد أحضرت له المستندات».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...). صاحب مؤسسة ... المقيدة بالسجل التجاري رقم (...). ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... ( سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعى عن دعوهأ أجاب بأنه قد قدم الفواتير الضريبية قبل واقعة الضبط الميداني، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردهأ أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عمّا يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعوهأ إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة عدم حفظ السجلات والفواتير الضريبية استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١م، وقيدت دعوهأ لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة

النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن غرامة مخالفة عدم حفظ السجلات والفواتير الضريبية فرضت بسبب عدم احتفاظ المدعي للفواتير الضريبية وذلك وفقاً لمذكرة المدعي عليها الجوابية، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفوع وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعي عليها بتاريخ زيارة ٢٤-١١-٢٠٢٠م الموقّع من قبل ممثل المكلف (...). يبيّن عدم احتفاظ المدعي بفواتير ضريبة القيمة المضافة، حيث ورد في نوع المخالفة: «عدم الاحتفاظ بالسجلات و المستندات و الفواتير الضريبية»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام بارفاق عدد من الفواتير الصادرة منه بتاريخ سابقة لتأريخ الضبط الميداني بما يستدل به على عدم صحة ما استندت إليه المدعي عليها في قرارها بفرض الغرامة.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول دعوى المدعي، ولغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**